

قرار وزاري رقم 1091 لعام 1968

1. يسمح لمراكب الصيد الجارفة الصيد في المناطق التي تبعد خمسة أميال عن الشاطئ .
2. يحظر على مراكب الصيد بالشباك الجارفة الصيد في الأماكن التي يعمل فيها أصحاب القوارب الصغيرة .
3. يتوجب على أصحاب مراكب الصيد بالشباك الجارفة إضافة التجهيزات الفنية لهذه المركب لعملها .
- 4 . تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار .